

293552 - حكم أخذ مال من الدولة عند التقاعد المبكر

السؤال

الحكومة مقدمة برنامج خروج اختياري للموظفين قبل سن التقاعد مع دفع لمن يترشح مبلغ مالي قدره 36 جراية هل يجوز أخذ هذا المال عند الخروج ولكم جزيل الشكر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في أخذ هذا المال، فقد أجاز كثير من أهل العلم الانتفاع بما يأتي من نظام التقاعد التابع للدولة، واعتبروا ما يأتي من الدولة داخلا فيما يجب عليها من رعاية الضعفاء والقيام عليهم.

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ما حكم أخذ المعاش التقاعدي؟

فأجاب:

"يجوز أخذه، وقد صدرت به فتوى من هيئة كبار العلماء" انتهى من كتاب "لقاءاتي مع الشيخين" للشيخ الدكتور عبد الله الطيار، القسم الأول ص 66.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: قاربت على التقاعد فبماذا تنصحنني؟ هل أستقيل وأصفي حقوقي بدلاً من التقاعد لأنني سمعت أن فيه شبهة رغم أنه أفيد بالنسبة لي من التصفية، أم أنه ليس فيه شبهة فأخذ به؟

فأجاب: "أقول: ليس فيه شبهة إن شاء الله، معاشات التقاعد ليس فيها شبهة ، لأنها من بيت المال ، وليست معاملة بين شخص وآخر حتى نقول: إن فيها شبهة الربا، بل هي استحقاق لهذا المتقاعد من بيت المال، فليس فيها شبهة، تبقى على وظيفتك وتأخذ معاش التقاعد، وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يجعل فيه البركة لك" انتهى من "اللقاء الشهري" (22 / 58).

وسواء كانت الدولة ستدفع المعاش على هيئة رواتب، أو تدفعه مبلغا مقطوعا مرة واحدة، أو تدفع مبلغا مقطوعا ، في نهاية الخدمة ، زائدا على الراتب الشهري فلا حرج في أخذ ذلك كله ، ولو كان أزيد مما اقتطع من الموظف في سنوات عمله، أو أقل.

والله أعلم.